

القانون رقم ٤٠ المتضمن إحداث المعهد العالي لإدارة الأعمال

تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٣

* // // //

رئيس الجمهورية
بناءً على أحكام الدستور
وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٢٢/٣/٢١ هـ و ٢٠٠١/٦/١٢ م

يصدر ما يلي :

المادة ١- يقصد بالتعابير التالية في معرض تطبيق هذا القانون كما هو مبين بجانب كل منها:

١. المعهد : المعهد العالي لإدارة الأعمال.
٢. الوزير : وزير التعليم العالي.
٣. مجلس المعهد: مجلس المعهد العالي لإدارة الأعمال.
٤. العميد : عميد المعهد العالي لإدارة الأعمال.
٥. قانون تنظيم الجامعات: قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ١١/ تاريخ ١٩٧٥/١/٣١ وتعديلاته.
٦. اللائحة التنفيذية : اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بالمرسوم رقم /٢٠٥٩/ لعام ١٩٨٢ وتعديلاته.

المادة ٢- تحدث في الجمهورية العربية السورية هيئة عامة علمية باسم "المعهد العالي لإدارة الأعمال" تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري مقرها مدينة دمشق وترتبط بوزير التعليم العالي.

المادة ٣- يهدف المعهد إلى الإسهام في تنمية الموارد البشرية وتأهيل الطلاب والمجازين من مختلف الاختصاصات في مجالات علوم إدارة الأعمال على مختلف المستويات وفي جميع القطاعات العامة والمشاركة والخاصة.

المادة ٤- يمنح المعهد العالي وفقاً للأحكام الواردة في لائحته الداخلية الدرجات العلمية التالية:

- أ- ١- الشهادة التحضيرية في الإدارة.
 - ٢- الإجازة في علوم الإدارة.
 - ٣- الماجستير في علوم الإدارة.
 - ٤- الدكتوراه في علوم الإدارة.
- ب- ١- دبلوم التأهيل والتخصص في إدارة الأعمال.
- ٢- الماجستير في إدارة الأعمال.

المادة ٥- يكون للمعهد موازنة مستقلة تصدر بقرار من الوزير بناءً على اقتراح مجلس المعهد بالاتفاق مع وزير المالية تدخل فيه كامل إيراداته ونفقاته ويراعى فيها تحقيق التوازن بين الإيرادات والنفقات وتشكل وحدة حسابية مستقلة.

المادة ٦- تتكون إيرادات المعهد من المصادر التالية:

- ١- الرسوم الدراسية التي يتقاضاها المعهد من الطلاب المنتسبين إليه والمتدربين من غير الموفدين من الجهات العامة في الدولة.
- ٢- الإيرادات التي تتحقق من أنشطة المعهد.
- ٣- المنح والإعانات والهيئات والوصايا التي يقبلها مجلس المعهد وفق القوانين والأنظمة النافذة.
- ٤- الوفر المدور من موازنة السنة المالية السابقة.
- ٥- الإعانة المقررة في الموازنة العامة للدولة يراعى فيها الخدمات التي يقدمها المعهد إلى الجهات العامة والعاملين فيها.
- ٦- أي إيرادات أخرى تسمح بها القوانين والأنظمة النافذة.

المادة ٧- يتولى إدارة المعهد مجلس المعهد وعميده.

المادة ٨- أ- يؤلف مجلس المعهد كما يلي:

- عميد المعهد. رئيساً
 - وكيل المعهد. عضواً
 - اثنان من رؤساء الأقسام في المعهد يسميهما الوزير سنوياً وبشكل دوري عضوان
 - ممثل عن نقابة المعلمين يسميه المكتب التنفيذي للنقابة من بين أعضاء الهيئة التدريسية في المعهد عضواً
 - ممثل عن الاتحاد الوطني لطلبة سورية يسميه المكتب التنفيذي للاتحاد من بين طلاب المعهد. عضواً
 - ممثل عن كل وزارات التعليم العالي والمالية والدولة لشؤون التخطيط والصناعة والدولة للتنمية الإدارية. عضواً
 - ممثلان اثنان عن الفعاليات الرئيسية العاملة في حقل التجارة والصناعة يسميهما الوزير بناءً على اقتراح من رئيسي اتحاد الغرف التجارية والصناعية. عضواً
- ب- للمجلس أن يستعين بمن يراه من أصحاب الخبرات في الإدارة والاقتصاد.
- ج- يجتمع مجلس المعهد مرة في الشهر على الأقل ويتولى أمانة السر أمين المعهد.

المادة ٩- يمارس مجلس المعهد جميع الاختصاصات التي يمارسها مجلس الجامعة

المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية كما يمارس جميع الأعمال التي تؤدي إلى تحقيق الهدف من إحداث المعهد وبما لا يتعارض مع أحكام القوانين والأنظمة النافذة وعلى وجه خاص ما يلي:

- أ - اقتراح اللائحة الداخلية للمعهد.
- ب- اقتراح مشروع موازنة المعهد.
- ج- الموافقة على استخدام الخبراء السوريين والعرب والأجانب والتعاقد معهم.
- د- إقامة الدعاوى باسم المعهد وتوكيل الغير وإقرار المصالحة والتحكيم والتنازل عن الدعاوى.

المادة ١٠ - أ- يكون للمعهد مجلس للشؤون العلمية والطلابية.

ب- يتألف مجلس الشؤون العلمية والطلابية للطلاب من:

١- وكيل المعهد رئيساً

٢- رؤساء الأقسام في المعهد أعضاء

٣- ممثل عن نقابة المعلمين يسميه المكتب التنفيذي للنقابة من

بين أعضاء الهيئة التدريسية في المعهد. عضواً

٤- ممثل عن طلاب المعهد يسميه المكتب الإداري للاتحاد

الوطني لطلبة سورية. عضواً

ج- يقوم أمين المعهد بأمانة سر المجلس.

ويختص هذا المجلس بجميع اختصاصات مجلس الشؤون العلمية ومجلس شؤون الطلاب المنصوص عليهما في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية.

المادة ١١ - أ - يعين عميد المعهد بمرسوم لمدة ثلاث سنوات يحدد فيه راتبه وتعويضاته.

ب- في حال كون عميد المعهد المعين من بين أعضاء هيئة التدريس في الجامعات فإنه يحتفظ بوظيفته الأصلية والترقيات القانونية بالإضافة إلى تعويض التفرغ.

ج- يكون عميد المعهد عاقداً للنفقة وأمراً للصرف في المعهد ويمارس الاختصاصات الممنوحة لرئيس الجامعة وعميد الكلية المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية.

د- يكون عميد المعهد عضواً في مجلس التعليم العالي.

المادة ١٢ - أ- يكون للمعهد وكيل يعاون عميد المعهد في إدارة شؤون المعهد.

ب- يعين وكيل المعهد ورؤساء الأقسام العلمية فيه من بين أعضاء هيئة التدريس في المعهد أو الجامعات أو المعاهد العليا بقرار من الوزير لمدة سنتين بناءً على اقتراح العميد تحدد فيه تعويضاتهم ويحتفظ المعين منهم بوظيفته الأصلية وترقياته القانونية بالإضافة إلى تعويض التفرغ.

المادة ١٣- يتولى مجلس التعليم العالي معادلة المؤهل العلمي المطلوب للتعين في عضوية الهيئة التدريسية في المعهد.

المادة ١٤- يعين أمين المعهد بقرار من الوزير بناءً على اقتراح عميد المعهد ويمارس اختصاصات أمين الجامعة وأمينها المساعد المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية ويمنح تعويض التمثيل الذي يمنح لأمين الجامعة.

المادة ١٥- يستوفي المعهد رسوماً دراسية من الطلاب المنتسبين إليه والمتدربين من غير الموفدين من الجهات العامة في الدولة.

المادة ١٦- تصدر اللائحة الداخلية للمعهد بقرار من الوزير بناءً على اقتراح مجلس المعهد وتنظم هذه اللائحة بوجه خاص الأمور التالية:

- ١- تحديد الأقسام العلمية وكيفية تأليف مجالسها.
- ٢- الخطة الدراسية ونظام الدراسات العليا.
- ٣- الأحكام العامة للامتحانات في المعهد.
- ٤- الشروط والقواعد لقبول الطلاب السوريين والعرب والأجانب.
- ٥- الشروط والقواعد لانتقال الطلاب من وإلى المعهد.
- ٦- نظام برامج التدريب والتأهيل الخاصة وشروط القبول فيها.

المادة ١٧- أ- يجوز التعاقد مع السوريين أو العرب أو الأجانب للتدريس والتدريب في المعهد من ذوي الكفاءة التي تؤهلهم لذلك.

ب- يتم تحديد الأجور والتعويضات والحقوق والالتزامات لهؤلاء المتعاقدين وفقاً للأسس المحددة في النظام المالي.

ج- يتم تصديق هذه العقود وفقاً لأحكام الفقرة (ج) من المادة /١٤٩/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /١/ لعام ١٩٨٥ وتعديلاته.

المادة ١٨- يطبق على العاملين في المعهد، من غير أعضاء الهيئة التعليمية الخاضعين لقانون تنظيم الجامعات القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /١/ لعام ١٩٨٥ وتعديلاته.

المادة ١٩- ٢ أ. للمعهد عقد اتفاقيات تعاون علمي مع جامعات ومعاهد ومدارس عليا غير سورية معتمدة تتضمن إحداث درجات علمية تخصصية في إدارة الأعمال أو علوم الإدارة على مستوى دبلوم أو ماجستير التأهيل والتخصص أو الدراسات العليا أو الدكتوراه.

ب. لا تعد اتفاقيات التعاون العلمي المشار إليها في الفقرة /أ/ نافذة إلا بعد إقرارها من مجلس التعليم العالي.

ج. تتضمن اتفاقيات التعاون العلمي المشار إليها في الفقرة /أ/ أحكاماً خاصة بإدارة الدرجات العلمية ونظام الدراسة وشروط قبول الطلاب وقيدهم ونفقات إيفادهم للدراسة أو التدريب في الجامعة المضيفة إن لزم الأمر واستقدام الأساتذة الأجانب وحقوق والتزامات الطرفين، ويصدر النظام الخاص بالدرجة العلمية بقرار من الوزير بناءً على اقتراح مجلس المعهد.

د. لا تخضع أجور وتعويضات الأساتذة من الجامعات الأجنبية المتفق معها للحدود القصوى للأجور والتعويضات المحددة في القوانين والأنظمة النافذة.

هـ. يراعى في ذلك تحقيق التوازن بين النفقات والإيرادات في كل اتفاق تعاون علمي.

المادة ٢٠- يحدد الملاك العددي للمعهد وفقاً للجدول المرفق.

المادة ٢١- لا يخضع العاملون العلميون في المعهد أو المكلفون بالعمل فيه للحدود القصوى للتعويضات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة.

المادة ٢٢- يصدر النظام المالي الخاص بالمعهد بقرار من الوزير، بناءً على اقتراح مجلس المعهد بالاتفاق مع وزير المالية، ويتضمن هذا النظام بوجه خاص ما يلي:

١. الرسوم الدراسية التي يتقاضاها المعهد من الطلاب المنتسبين، من غير الموفدين من الجهات العامة في الدولة.

٢. رسوم الدورات التدريبية المستوفاة من المتدربين المشاركين في هذه الدورات من غير الموفدين من الجهات العامة في الدولة.

٣. أجور الخدمات الاستشارية التي يقدمها المعهد للغير.

٤. المبالغ الواجب استيفاؤها نتيجة ما يقوم به المعهد من أنشطة أخرى.

٥. تحديد أسس الأجور والتعويضات والمكافآت للعاملين في المعهد من جميع الفئات والمتعاقد معهم والأساتذة الزائرين.

المادة ٢٣- في كل ما لم يرد عليه نص خاص في هذا القانون أو في لائحة المعهد الداخلية يطبق على المعهد قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية والمرسوم التشريعي رقم /٨٧/ لعام ١٩٧٥ وتعديلاته.

المادة ٢٤-أ- يلغى المرسوم التشريعي رقم /٤/ تاريخ ١٨/٩/١٩٩٩ ويعاد العمل بأحكام المرسوم رقم /١٢٨٣/ تاريخ ٩/١٠/١٩٧٩ المتضمن إحداث المعهد العالي للتنمية الإدارية التابع لجامعة دمشق. وينقل العاملون والطلاب المشار إليهم في المادة /٢٢/ من المرسوم التشريعي رقم /٤/ تاريخ ١٨/٩/١٩٩٩ إلى المعهد العالي للتنمية الإدارية بجامعة دمشق.

ب- مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) السابقة، يحل هذا المعهد محل المعهد العالي للإدارة في كل ماله من حقوق وما عليه من التزامات، وتنقل إليه ملكية جميع الموجودات الثابتة من منشآت ومباني وآليات وغيرها العائدة للمعهد العالي للإدارة، كما ينقل إليه المعيدون المعينون في المعهد العالي للإدارة بذات أجورهم ورواتبهم ويحتفظون بقدمهم المكتسب للترفيح، وكذلك العاملون المتعاقدون والمؤقتون فينقلون بنفس أوضاعهم وأجورهم ويستمررون بالعمل لدى المعهد لحين انتهاء أجل عقودهم وصكوك استخدامهم ما لم تمدد أو تجدد أصولاً.

ج- تنتقل إلى المعهد الاعتمادات المخصصة في الموازنة العامة للدولة لعام ٢٠٠١ للمعهد العالي للإدارة المحدث بموجب المرسوم التشريعي رقم /٤/ لعام ١٩٩٩ وذلك بقرار يصدر عن وزير المالية.

المادة ٢٥- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢/٤/١٤٢٢هـ

٢٣/٦/٢٠٠١م

رئيس
الجمهورية

بشار الأسد

أ- العاملون العلميون:
١- الهيئة الإدارية العلمية:

العدد	المرتبة	الوظيفة
١	الممتازة درجة أولى	عميد المعهد

٢- الهيئة التدريسية

العدد	المرتبة	الوظيفة
٨	أولى وممتازة	أستاذ
١٢	ثانية وأولى وممتازة / درجة ثانية	أستاذ مساعد
٢٠	ثالثة وثانية وأولى	مدرس

٣- الهيئة الفنية

العدد	المرتبة	الوظيفة
٢	ثانية وأولى وممتازة / درجة ثالثة	مدير أعمال
٤	ثالثة وثانية وأولى / درجة ثالثة	مشرف على الأعمال
١٤	خامسة ورابعة وثالثة	قائم بالأعمال معاون وقائم بالأعمال

٤- المعيدون

العدد	المرتبة	الوظيفة
٥	خامسة ورابعة وثالثة / درجة ثانية	معيد

ب- العاملون الإداريون

المؤهل العلمي	العدد	الفئة	الوظيفة
إجازة في الحقوق	١	أولى	أمين المعهد
إجازة جامعية	٥	أولى	رئيس شعبة
إجازة جامعية	٥	أولى	معاون رئيس شعبة
ثانوية أو معهد متوسط	٢٠	ثانية	منشئ أو كاتب
شهادة إعدادية + خبرة	٨	رابعة	آلة كاتبة
ابتدائية أو شهادة محو أمية + شهادة سوق عامة	٨	رابعة	سائق
ابتدائية أو شهادة محو أمية + شهادة خبرة	٣	رابعة	مأمور هاتف
ابتدائية أو شهادة محو أمية	٢٠	خامسة	مستخدم

المرسوم رقم /٥٠٨/ لعام ٢٠٠١

ج- المهندسون

المؤهل العلمي	العدد	الفئة	الوظيفة
إجازة في الهندسة بمختلف فروعها	١٠	الأولى	مهندس

المرسوم رقم /٤٣/

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ للعام ٢٠٠٤.

يرسم ما يلي:

المادة ١- يعاد وظائف الملاك العددي الإداريين في المعهد العالي لإدارة الأعمال الصادر بالقانون رقم /٤٠/ تاريخ ٢٣/٦/٢٠٠١ وتعديلاته على النحو التالي:

المؤهل العلمي	عدد الوظائف			الفئة	الوظيفة
	بعد التعديل	المضافة	المنقولة		
إجازة في الحقوق	١	-	-	الأولى	أمين المعهد
إجازة جامعية في (الحقوق، اقتصاد، آداب/لغة عربية، لغة انكليزية، لغة فرنسية/، تكنولوجيا المعلومات، علوم الإدارة، تربية).	٥	-	-	الأولى	رئيس شعبة
إجازة جامعية في (الحقوق، اقتصاد، آداب/لغة عربية، لغة انكليزية، لغة فرنسية/، تكنولوجيا المعلومات، علوم الإدارة، تربية).	٥	-	-	الأولى	معاون رئيس شعبة
إجازة هندسة لمختلف الاختصاصات	٨	-	٢	الأولى	مهندس
إجازة جامعية في (الحقوق، اقتصاد، آداب/لغة عربية، لغة انكليزية، لغة فرنسية/، تكنولوجيا المعلومات، علوم الإدارة، تربية).	٢	٢	-	الأولى	مدير مديرية، رئيس دائرة
شهادة معهد متوسط/ثانوية عامة أو تجارية	٢٠	-	-	الثانية	منشى أو كاتب
شهادة تعليم أساسي أو ما يعادلها + شهادة خبرة	١٩	-	-	الرابعة	ضارب آلة كاتبة
شهادة تعليم أساسي أو ما يعادلها + شهادة خبرة					مأمور هاتف
شهادة تعليم أساسي أو ما يعادلها + شهادة سوق عمومية					سائق
شهادة تعليم أساسي أو ما يعادلها	٢٠	-	-	الخامسة	مستخدم
	٨٠	٢	٢	٨٠	المجموع

المادة ٢ - يضاف إلى وظائف الملاك العددي للعاملين الإداريين في المعهد العالي لإدارة الأعمال الصادر بالقانون رقم /٤٠/ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ وتعديلاته /١١/ وظيفة ليصبح إجمالي ملاك العاملين الإداريين /٩١/ وظيفة موزعة على النحو الآتي:

المؤهل العلمي	عدد الوظائف المضافة	الفئة	الوظيفة
إجازة جامعية في (الحقوق، اقتصاد، أداب/لغة عربية، لغة انكليزية، لغة فرنسية، تكنولوجيا المعلومات، علوم الإدارة، تربية).	٥	الأولى	مدير مديرية، رئيس دائرة
شهادة تعليم أساسي أو ما يعادلها	٢	الرابعة	فني صيانة
شهادة تعليم أساسي أو ما يعادلها	٤	الخامسة	حارس ليلى، مزارع

المادة ٣ - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٥/٢/١٤٣٢ هجري الموافق ٣٠/١/٢٠١١ ميلادي.

اللائحة الداخلية المعدلة للمعهد العالي لإدارة الأعمال

الصادرة بقرار السيد وزير التعليم العالي رقم /٢٧٨/ تاريخ ٢٠٠٥/٧/١١

القرار رقم /٢٧٨/ و

وزير التعليم العالي

بناءً على أحكام القانون رقم /٤٠/ تاريخ ٢٣/٦/٢٠٠١ المتضمن إحداث المعهد العالي لإدارة الأعمال ولا سيما المادة /١٦/ منه،

وعلى اقتراح مجلس المعهد العالي لإدارة الأعمال بجلسته الخامسة تاريخ ٥/٦/٢٠٠٥،

وعلى قانون تنظيم الجامعات رقم (١) تاريخ ٣١/١/١٩٧٥ وتعديلاته،

وعلى المرسوم ٢٠٥٩ تاريخ ٢٤/١٠/١٩٨٢ وتعديلاته المتضمن اللائحة التنفيذية،

يقرر ما يلي:

المادة ١- تعتمد اللائحة الداخلية المعدلة للمعهد العالي لإدارة الأعمال المرفقة.

المادة ٢- تطبق أحكام اللائحة الصادرة بالقرار رقم /٢٦٥/ و تاريخ ٤/١٢/٢٠٠٢ في كل ما لم يرد عليه النص في اللائحة المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار.

المادة ٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في / / ١٤٢٦هـ الموافق لـ ١١/٧/٢٠٠٥.

وزير التعليم العالي

الأستاذ الدكتور هاني مرتضى

الباب الأول: التعاريف والأهداف

الفصل الأول: التعاريف

المادة (١) يقصد بالتعابير التالية حيثما وردت في هذه اللائحة ما هو مبين بجانب كل منها:

القانون: القانون رقم / ٤٠ / لعام ٢٠٠١ القاضي بإحداث المعهد العالي لإدارة الأعمال.

الوزير: وزير التعليم العالي.

المعهد: المعهد العالي لإدارة الأعمال.

المجلس: مجلس المعهد.

العميد: عميد المعهد.

اللائحة الداخلية: اللائحة الداخلية للمعهد.

النظام المالي: النظام المالي الخاص بالمعهد.

الهيئة التدريسية: أعضاء الهيئة التدريسية في المعهد.

الهيئة الفنية: أعضاء الهيئة الفنية في المعهد.

الهيئة التعليمية: أعضاء الهيئة التدريسية والهيئة الفنية والمعيرين في المعهد.

السنة التعليمية: مجموع الفترات التي يتم فيها التدريس دون أن تدخل فيها فترة الامتحانات والعطل الفصلية والصيفية.

السنة الدراسية: الفترة التي تمتد من بدء الفصل الدراسي الأول وتنتهي ببدء الفصل الدراسي الأول من العام الذي يليه.

مرحلة الإجازة: سنوات الدراسة الأولى والثانية والثالثة للشهادة التحضيرية في الإدارة (الحلقة الأولى)، وسنتا الدراسة الرابعة والخامسة للإجازة في علوم الإدارة (الحلقة الثانية).

الدراسات العليا: سنوات دراسة الدبلوم والماجستير والدكتوراه (الحلقة الثالثة).

الفصل الثاني: أهداف المعهد

المادة (٢) يهدف المعهد إلى تنمية الموارد البشرية وتأهيل الطلاب والمجازين من مختلف الاختصاصات في مجالات علوم إدارة الأعمال على مختلف المستويات وفي جميع القطاعات العام والخاص والمشارك.

المادة (٣) يعمل المعهد على تحقيق أهدافه من خلال:

أ) إعداد مختصين في الإدارة من الطلاب إعداداً علمياً وعملياً رفيع المستوى يؤهلهم في جميع ميادين علوم إدارة الأعمال بما يحقق الارتقاء بمستوى الإدارة والكفاءة الإنتاجية للمؤسسات والشركات في القطاعات المختلفة العام والخاص والمشارك، عن طريق الدراسة المتخصصة على المستويات الجامعية والعليا.

ب) تأهيل مجازين من مختلف الاختصاصات في مجال علوم إدارة الأعمال من خلال دبلوم التأهيل والتخصص في إدارة الأعمال والماجستير في إدارة الأعمال اللذين يهدفان إلى توسيع نطاق نشر المعرفة الإدارية وتوطيد أسس ومبادئ الإدارة العلمية الحديثة في القطاعات الإنتاجية والخدمية المختلفة.

ج) تنظيم دورات تدريبية متوسطة وقصيرة الأجل متخصصة للأفراد والعاملين في القطاعات المختلفة وتعزيز التأهيل المستمر ورفع سوية الأطر والمساعدة على تطوير كفاءتها الإدارية والإنتاجية.

د) تقديم الخدمات الاستشارية وإعداد الدراسات الإدارية والتنظيمية والاقتصادية والمالية والتحليلية التي من شأنها رفع مستوى الأداء الإداري وتطوير وتحديث أساليب العمل في المؤسسات والمنشآت والشركات على مستوى القطاعات العام والخاص والمشارك.

هـ) تنظيم ندوات ومؤتمرات وورشات عمل دورية في مجالات علوم الإدارة المختلفة وتطبيقاتها والمشاركة في حضور المؤتمرات والندوات وورشات العمل المحلية والعربية والدولية.

و) إعداد دراسات وبحوث علمية معمّقة وتطبيقية في مجالات علوم الإدارة، والمساهمة في إعداد وتنفيذ مشاريع التطوير والإصلاح الإداري، وإصدار دوريات ومجلات علمية في مجال الاختصاص ونشر التوعية الإدارية بما يحقق أهداف التنمية الإدارية والاقتصادية والاجتماعية في الجمهورية العربية السورية.

ز) إقامة العلاقات العلمية والتعليمية والثقافية والمساهمة في تطويرها مع الجامعات والمؤسسات والمعاهد والمدارس العليا والمنظمات ذات العلاقة بالاختصاص في الجمهورية العربية السورية والدول العربية والأجنبية وتبادل الخبرات والأساتذة والطلاب ووسائل التعليم المختلفة والتعاون معها بما يخدم مجالات أنشطة المعهد المختلفة.

ح) إحداث وحدات عمل مهنية إنتاجية وخدمية واجتماعية تخدم أغراض المعهد العلمية والتعليمية وتسهم في إعداد الكوادر الفنية والمهنية القادرة على المشاركة في تطوير أنشطة المؤسسات الإنتاجية والخدمية.

• تحقيق التفاعل الأمثل والمتبادل وتوطيد الروابط بين المعهد والقطاعين التجاري والصناعي بمؤسساتهما المختلفة الإنتاجية والخدمية وذلك بهدف تبادل الخبرات والمعرفة الإدارية، بما يخدم ربط التعليم والتأهيل بمتطلبات وحاجات السوق والاقتصاد الوطني.

ي) التواصل المستمر مع التطورات في مجالات تقانات المعلومات من خلال تحديث المناهج والمنهجيات على المستويات التعليمية المختلفة، ومواكبة أساليب الإدارة الحديثة باستخدام التقانات المستجدة في برامج المعهد التدريسية والتدريبية، والعمل على توفير بنوك معلومات تخدم عمليات التنمية الإدارية وتنمية الموارد البشرية.

الباب الثاني: إدارة المعهد

المادة (٤) يتمتع المعهد بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، ويرتبط بالوزير، ويكون للمعهد موازنة مستقلة.

المادة (٥) يدير المعهد المجلس والعميد.

الفصل الأول: مجلس المعهد

المادة (٦) أ- يتألف المجلس من:

- العميد
- وكيل المعهد
- إثنين من رؤساء الأقسام في المعهد يسميهما الوزير سنوياً وبشكل دوري. عضوان ممثل عن نقابة المعلمين يسميه المكتب التنفيذي للنقابة من بين أعضاء الهيئة التدريسية في المعهد. عضواً
- ممثل عن الاتحاد الوطني لطلبة سورية يسميه المكتب التنفيذي للاتحاد من بين طلاب المعهد
- ممثل عن كل من وزارات التعليم العالي والمالية والصناعة والدولة للتنمية الإدارية وعن هيئة تخطيط الدولة. أعضاء
- ممثلان اثنان عن الفعاليات الرئيسية العاملة في حقل الصناعة والتجارة يسميهما الوزير بناءً على اقتراح من رئيس اتحاد الغرف التجارية والصناعية عضوان
- ب- للمجلس أن يستعين بمن يراه من أصحاب الخبرات في علوم الإدارة والاقتصاد بمجالاتها المختلفة ومن مختلف القطاعات الاقتصادية.

المادة (٧) يمارس المجلس جميع الاختصاصات التي يمارسها مجلس الجامعة المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات رقم (١) لعام ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم (٢٠٥٩) لعام ١٩٨٢ وتعديلاتهما، ويمارس إضافة إلى المهام التي نص عليها القانون المهام التالية:

أ) تحديد رسوم الدراسة سنوياً على مستوى الدرجات العلمية المختلفة التي يمنحها المعهد.

ب) إقرار أعداد الطلاب المقبولين سنوياً والشروط الخاصة لقبولهم على مستوى الدرجات العلمية المختلفة التي يمنحها المعهد.

ج) إقرار برامج الدورات التدريبية وشروط القبول وتحديد رسوم التسجيل فيها سنوياً.

د) الموافقة على الاستعانة بأساتذة زائرين لمدة لا تتجاوز الستة أشهر.

هـ) إقرار الخطة الدراسية لجميع مستويات التدريس في المعهد.

و) إقرار السياسات التعليمية والسياسة العامة للبحوث العلمية وإقرار خططها التنفيذية.

ز) إقرار إيفاد الطلاب وأعضاء الهيئة التعليمية والعاملين في المعهد.

ح) اقتراح التعاون مع الجامعات والمعاهد والمؤسسات العلمية البحثية المحلية والعربية والأجنبية وأساليبه ومجالاته.

ط) النظر في ما يرفع إليه من اللجان والمجالس المختصة حول القضايا المتعلقة بالمعهد وبطلابه وبالعاملين فيه من جميع الفئات، واتخاذ القرارات بشأنها.

المادة (٨) يراعى في عمل المجلس ما يلي:

أ) يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة كل شهر على الأقل كما يجتمع بناء على طلب خطي يقدم إلى العميد من قبل ثلث الأعضاء على الأقل ويذكر في الطلب مسببات الاجتماع.

ب) تكون اجتماعات المجلس قانونية بحضور أغلبية الأعضاء وتتخذ القرارات بالأكثرية المطلقة للأعضاء الحاضرين وفي حال تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي فيه العميد أو من ينوب عنه.

ج) للمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يراه من غير أعضائه لمناقشة مواضيع متعلقة بالمهام الموكلة إليهم، دون أن يكون لهم حق التصويت.

د) يؤلف المجلس من بين أعضائه ومن غيرهم لجاناً لإنجاز مهام محددة تخدم أهداف المعهد المختلفة وتكون اللجان دائمة أو مؤقتة.

المادة (٩) يتولى أمين المعهد القيام بأعمال أمانة سر المجلس.

الفصل الثاني: مجلس الشؤون العلمية والطلابية

المادة (١٠) أ- يتألف مجلس الشؤون العلمية والطلابية من:

- وكيل المعهد
 - رؤساء الأقسام في المعهد
 - ممثل عن نقابة المعلمين يسميه المكتب التنفيذي للنقابة
 - من بين أعضاء الهيئة التدريسية في المعهد
 - ممثل عن طلاب المعهد يسميه المكتب الإداري
 - للاتحاد الوطني لطلبة سورية.
- عضواً
- رئيساً
- أعضاء
- عضواً
- عضواً
- ب- يختص مجلس الشؤون العلمية والطلابية بجميع اختصاصات مجلسي الشؤون العلمية وشؤون الطلاب المنصوص عليهما في قانون تنظيم الجامعات رقم (١) لعام ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم (٢٠٥٩) لعام ١٩٨٢ وتعديلاتهما.
- ج- ترفع اقتراحات مجلس الشؤون العلمية والطلابية إلى المجلس للنظر في إقرارها والمصادقة عليها.
- د- يتولى أمين المعهد القيام بأعمال أمانة سر مجلس الشؤون العلمية والطلابية.

الباب الثالث: الأقسام العلمية في المعهد

المادة (١١) ٣ يتكون المعهد من الأقسام العلمية التالية:

- قسم إدارة العمليات والمعلومات
- قسم التسويق
- قسم الإدارة المالية والمصرفية
- قسم إدارة الموارد البشرية
- قسم العلوم الأساسية والرديفة
- قسم التنظيم والتطوير الإداري.

٣ - عدلت المادة ١١/ بموجب القرار الوزاري رقم ١٠٤/ تاريخ ٢٠١٥/٢/١٨.

المادة (١٢) يجوز للمعهد إحداث أقسام جديدة أو إلغاء أقسام أو إجراء تعديل في الأقسام العلمية وفق ما تقتضيه الحاجة والتطورات العلمية المستقبلية وذلك بقرار من الوزير بناء على اقتراح المجلس.

المادة (١٣) القسم هو الوحدة البنوية التعليمية العلمية الأساسية في المعهد، ويعد وحدة علمية في مجال تخصصه ويضم محاور علمية نوعية مترابطة ومتكاملة، يُضطلع بمسؤولياتها كاملة فيه، ويشرف القسم على إعداد الدراسات ومشاريع البحوث وتقديم الخدمات الاستشارية في مجال الاختصاص.

المادة (١٤) يشرف رئيس القسم على الشؤون العلمية والتعليمية المتعلقة بالاختصاص المحدد له. كما يشرف على إدارة القسم في حدود الأنظمة المرعية والخطط المرسومة له.

المادة (١٥) للقسم مجلس يؤلف برئاسة رئيس القسم وعضوية اثنين على الأقل من أعضاء الهيئة التدريسية فيه وأحد المحاضرين فيه من الجامعات أو المعاهد العليا المماثلة في الاختصاص يسميهم العميد سنوياً.

المادة (١٦) يعين رئيس القسم بقرار من الوزير بناء على اقتراح العميد ويكون من مرتبة أستاذ مساعد على الأقل.

المادة (١٧) يسمى أعضاء مجلس القسم بقرار من العميد بناء على اقتراح رئيس القسم.

المادة (١٨) يمارس مجلس القسم مهام وصلاحيات مجلس القسم المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات رقم (١) لعام ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم (٢٠٥٩) لعام ١٩٨٢ وتعديلاتهما.

المادة (١٩) يرفع مجلس القسم اقتراحاته إلى مجلس الشؤون العلمية والطلابية لإقرارها أصولاً .

المادة (٢٠) يتفرع عن القسم مجموعات متخصصة تضطلع كل منها في إحدى محاور أنشطة القسم العلمية و يسمى رئيس المجموعة بقرار من العميد بناء على اقتراح رئيس القسم ويكون من مرتبة مدرس على الأقل و يشرف رئيس المجموعة على أنشطة المجموعة المختلفة من تدريس ودراسات ومشاريع وإدارة العاملين فيها.

الباب الرابع: الدرجات العلمية والشهادات ومدد الدراسة
الفصل الأول: الدرجات العلمية التي يمنحها المعهد

المادة (٢١) يمنح المعهد الدرجات العلمية التالية:

(أ):

- الشهادة التحضيرية في الإدارة
- الإجازة في علوم الإدارة
- الماجستير في علوم الإدارة
- الدكتوراه في علوم الإدارة

(ب):

- دبلوم التأهيل والتخصص في إدارة الأعمال
- الماجستير في إدارة الأعمال

الفصل الثاني: الشهادات التي يمنحها المعهد

المادة (٢٢) يمنح المعهد الشهادات التالية لدورات تدريب وتأهيل وتخصص في إدارة الأعمال:

- شهادة دورة تدريبية
- شهادة دورة تأهيل تخصصية

الفصل الثالث: مُدد الدراسة

المادة (٢٣) تحدد مدة الدراسة في المعهد وفقاً للدرجة العلمية الممنوحة كما يلي:

- أ) ثلاث سنوات دراسية لنيل الشهادة التحضيرية في الإدارة.
ب) خمس سنوات دراسية لنيل درجة الإجازة في علوم الإدارة.
ج) سنة دراسية واحدة لنيل درجة الماجستير في علوم الإدارة بالنسبة لخريجي المعهد أو المعاهد العليا الأخرى المكافئة التي يعتمدها المجلس، وستنتان دراستان لحملة الإجازة من الجامعات أو المعاهد العليا الأخرى ويجوز تمديد الدراسة سنة إضافية على الأكثر.
د) سنتان دراستان، بعد الحصول على الماجستير، لنيل درجة الدكتوراه في علوم الإدارة على الأقل وأربع سنوات على الأكثر.
هـ) سنة دراسية لنيل دبلوم التأهيل والتخصص في إدارة الأعمال لنظام المتفرغين للدراسة (دوام كامل)، وستنتان دراستان لغير المتفرغين للدراسة (دوام جزئي)
و) ١٢ شهراً لنيل درجة الماجستير في إدارة الأعمال على الأقل و٢٤ شهراً على الأكثر.

المادة (٢٤) لا تزيد مدة الدراسة أو التدريب للحصول على شهادة الدورة التدريبية أو التأهيلية التخصصية على ستة أشهر، ويحدد المجلس المدة وفقاً للطبيعة الخاصة بكل دورة حين الإعلان عنها.

الباب الخامس: النصاب التدريسي لأعضاء الهيئة التدريسية وللإداريين العلميين

المادة (٢٥) يحدد النصاب التدريسي لأعضاء الهيئة التدريسية المتفرغين للعمل في المعهد على النحو الآتي:

الوظيفة	عدد ساعات التدريس الأسبوعية
أستاذ	٨
أستاذ مساعد	١٠
مدرس	١٢
معيد	١٢

يجوز أن يزيد هذا النصاب أو ينقص بمعدل ساعتين أسبوعيتين على الأكثر.

المادة (٢٦) يحدد النصاب التدريسي للإداريين العلميين في المعهد (العميد ووكيل المعهد ورئيس القسم) على النحو التالي:

<u>عدد ساعات التدريس الأسبوعية</u>	<u>الوظيفة</u>
٢	العميد
٤	وكيل المعهد
٦	رئيس القسم

المادة (٢٧) يحدد النصاب التدريسي للأساتذة الزائرين (غير المتفرغين للعمل في المعهد) السوريين أو العرب أو الأجانب وفق الشروط الواردة في العقد المبرم معهم، كل حالة على حده.

الباب السادس: شروط وقواعد قبول الطلاب

الفصل الأول: شروط قبول طلاب الحلقتين الأولى والثانية

المادة (٢٨) يجري قبول الطلاب في المعهد من خلال مسابقة يجريها المعهد سنوياً عند بدء انتساب الطالب للمعهد، ويحدد المجلس سنوياً شروط ومدد التقدم للمسابقة.

المادة (٢٩) تجري المفاضلة بين الطلاب المتقدمين لمسابقة القبول بحسب تسلسل معدلات نجاحهم في امتحان المسابقة، ووفقاً للقواعد التي يضعها المجلس.

المادة (٣٠) يحدد المجلس سنوياً أعداد الطلاب المقبولين للدراسة فيه وذلك وفقاً للإمكانات المتاحة للمعهد، وتعلن نتائج المسابقة بقرار من الوزير.

المادة (٣١) يشترط في قبول الطالب للتسجيل في الحلقة الأولى من سنوات " الإجازة في علوم الإدارة":

(أ) أن يكون حاصلاً على شهادة الدراسة الثانوية العامة أو شهادة الثانوية التجارية أو ما يعادلها من الشهادات الثانوية العربية والأجنبية.

(ب) ألا يكون قد مضى على حصوله على الشهادة الثانوية المطلوبة أكثر من ثلاث سنوات في تاريخ تقدمه للتسجيل في المعهد.

(ج) أن يجتاز بنجاح مسابقة القبول التي يجريها المعهد وأن يحقق معايير القبول التي يحددها المجلس سنوياً.

(د) أن يسدّد الرسوم الدراسية التي يحددها النظام المالي.

المادة (٣٢) يجوز لمن حصل على "الشهادة التحضيرية في الإدارة" من المعهد ولم يتابع دراسته للحصول على الإجازة أن يسجل في مرحلة الإجازة على ألا يكون قد مضى على حصوله على الشهادة التحضيرية أكثر من ثلاث سنوات.

المادة (٣٣) يجوز قبول طلاب موفدين لحساب القطاع العام لتحضير "الشهادة التحضيرية في الإدارة" أو "الإجازة في علوم الإدارة" وذلك وفق القواعد التي يحددها المجلس ودون استيفاء الرسوم الدراسية منهم، وبما لا يتجاوز نسبة ١٥% من العدد الكلي للطلاب المقبولين سنوياً.

المادة (٣٤) لا يمنع الطالب من التسجيل في المعهد إذا كان مسجلاً في درجة علمية أخرى في إحدى جامعات الجمهورية العربية السورية، على أن يلتزم بأنظمة المعهد بما فيها نسب الدوام المقررة في المعهد.

الفصل الثاني: شروط قبول الطلاب في الحلقة الثالثة (الدراسات العليا)

المادة (٣٥) يشترط في قبول المرشح لتحضير "دبلوم التأهيل والتخصص في إدارة الأعمال DBA" ما يلي:

١- نظام المتفرغين للدراسة (دوام كامل):

(أ) أن يكون حاصلاً على درجة الإجازة الجامعية في أي من الاختصاصات التي تمنحها الجامعات أو المعاهد العليا في الجمهورية العربية السورية، أو على درجة يعتبرها مجلس الشؤون العلمية والطلابية في المعهد معادلة لها.

(ب) أن يسدد الرسوم الدراسية التي يحددها النظام المالي.

٢- نظام غير المتفرغين للدراسة (دوام جزئي):

(أ) أن يكون حاصلاً على درجة الإجازة الجامعية في أي من الاختصاصات التي تمنحها الجامعات أو المعاهد العليا في الجمهورية العربية السورية، أو على درجة يعتبرها مجلس الشؤون العلمية والطلابية في المعهد معادلة لها.

(ب) أن يكون ممارساً لعمل إداري أو قيادي في إحدى مؤسسات القطاع العام أو الخاص أو المشترك لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

(ج) أن يسدد الرسوم الدراسية التي يحددها النظام المالي.

المادة (٣٦) تدرس الطلبات المقدمة للتسجيل في دبلوم التأهيل والتخصص في إدارة الأعمال من قبل لجنة مختصة يشكلها المجلس لهذا الغرض، وتقتراح على المجلس قبول المرشحين بعد دراسة ملفاتهم.

المادة (٣٧) يحدد المجلس عدد المقبولين سنوياً وفقاً للخطة السنوية المقررة والإمكانات المتاحة.

المادة (٣٨) تحدث الاختصاصات المختلفة المرتبطة بدبلوم التأهيل والتخصص في إدارة الأعمال وتصدر أنظمتها بقرار من الوزير بناء على اقتراح المجلس.

المادة (٣٩) يشترط في قبول المرشح لتحضير "الماجستير في علوم الإدارة" ما يلي:

أ) أن يكون حاصلاً على درجة الإجازة الجامعية بتقدير جيد على الأقل من المعهد أو من إحدى جامعات أو المعاهد العليا في الجمهورية العربية السورية في مجال اختصاصات المعهد، أو على درجة علمية يعتبرها مجلس الشؤون العلمية والطلابية في المعهد معادلة لها.

ب) أن ينجح في اختبار مستوى اللغة الإنكليزية وفق القواعد المحددة من قبل المجلس.

ج) أن يتقدم بملف موثق يبين فيه سيرته العلمية والأعمال التي قام بها، ويتولى مجلس الشؤون العلمية والطلابية دراسة ملفات المتقدمين ويقترح على المجلس قبول المرشحين بعد دراسة ملفاتهم.

د) أن يسدد الرسوم الدراسية التي يحددها النظام المالي.

المادة (٤٠) يشترط في قبول المرشح لتحضير "الدكتوراه في علوم الإدارة" ما يلي:

أ) أن يكون حاصلاً على شهادة الماجستير في علوم الإدارة من المعهد أو على درجة الماجستير في مجال اختصاصات المعهد من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا في الجمهورية العربية السورية أو على درجة علمية يعتبرها مجلس الشؤون العلمية والطلابية في المعهد معادلة لها.

ب) أن ينجح في اختبار مستوى اللغة الإنكليزية وفق القواعد المحددة من قبل المجلس.

ج) أن يتقدم بملف موثق يبين فيه سيرته العلمية والأعمال والبحوث العلمية التي قام بها، ويتولى مجلس الشؤون العلمية والطلابية دراسة ملفات المتقدمين ويقترح على المجلس قبول المرشحين بعد دراسة ملفاتهم.

(د) أن يسدد الرسوم الدراسية التي يحددها النظام المالي.

المادة (٤١) يشترط في قبول المرشح لتحضير "الماجستير في إدارة الأعمال" للمتفرغين للدراسة MBA ما يلي:

(أ) أن يكون حاصلاً على درجة الإجازة الجامعية في أي من الاختصاصات التي تمنحها الجامعات أو المعاهد العليا في الجمهورية العربية السورية، أو على درجة يعتبرها مجلس الشؤون العلمية والطلابية في المعهد معادلة لها.

(ب) أن ينجح في اختبار مستوى اللغة الإنكليزية وفق القواعد المحددة من قبل المجلس.

(ج) أن يتقدم بملف موثق يبيّن فيه سيرته الذاتية والعلمية والأعمال التي قام بها.

(د) أن يسدد الرسوم الدراسية التي يحددها النظام المالي.

المادة (٤٢) يشترط في قبول المرشح لتحضير "الماجستير في إدارة الأعمال" غير المتفرغين للدراسة EMBA ما يلي:

(أ) أن يكون حاصلاً على درجة الإجازة الجامعية في أي من الاختصاصات التي تمنحها الجامعات أو المعاهد العليا في الجمهورية العربية السورية، أو على درجة يعتبرها مجلس الشؤون العلمية والطلابية في المعهد معادلة لها.

(ب) أن يكون قد مارس عملاً إدارياً أو قيادياً في إحدى مؤسسات القطاع العام أو الخاص أو المشترك لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

(ج) أن ينجح في اختبار اللغة الإنكليزية وفق القواعد المحددة من قبل المجلس.

(د) أن يتقدم بملف موثق يبيّن فيه سيرته الذاتية والأعمال التي قام بها.

(هـ) أن يسدد الرسوم الدراسية التي يحددها النظام المالي.

المادة (٤٣) تدرس الطلبات المقدمة للتسجيل في "الماجستير في إدارة الأعمال" من قبل لجنة مختصة يشكلها المجلس لهذا الغرض، وتقرح على المجلس قبول المرشحين بعد دراسة ملفاتهم.

المادة (٤٤) يحدد المجلس عدد المقبولين سنوياً وفقاً للخطة السنوية المقررة والإمكانات المتاحة.

الفصل الثالث: شروط قبول المرشحين في الدورات التدريبية

المادة (٤٥) يشترط في قبول المرشح لاتباع دورة تدريبية ما يلي:

- أ - أن يحقق الشروط التي يحددها مجلس المعهد لكل دورة لدى الإعلان عنها
- ب - أن يسدد الرسوم المحددة للدورة التدريبية .

الباب السابع: شروط منح الدرجات العلمية

المادة (٤٦)٤ تمنح الشهادة التحضيرية في الإدارة بتوقيع من العميد، وفق نموذج يقره مجلس المعهد، للطالب الذي يحقق شروط النجاح في السنوات الأولى والثانية والثالثة.

المادة (٤٧) تمنح درجة الإجازة في علوم الإدارة للطالب الذي يحقق شروط النجاح الواردة في هذا النظام ويسلم شهادة موقعة من العميد، ويحدد مجلس التعليم العالي نموذج هذه الشهادة.

المادة (٤٨) يجري تقييم الدورات السنوية المقررة للسنتين الأولى والثانية والمشاريع السنوية المقررة في السنوات الثالثة والرابعة والخامسة وفق القواعد التي يضعها مجلس الشؤون العلمية والطلابية لهذا الغرض ويعتبر الطالب ناجحاً في الدورة أو المشروع إذا حاز على علامة لا تقل عن ٦٠%.

المادة (٤٩) يعتبر النجاح في الدورات المقررة في السنتين الأولى والثانية شرطاً لازماً لنيل الشهادة التحضيرية في الإدارة وتدخل العلامة المستحقة لهذه الدورات في حساب المعدل العام للشهادة التحضيرية وفق أمثال التثقيل المعتمدة .

المادة (٥٠) يعتبر النجاح في المشاريع المقررة في سنوات مرحلة الإجازة الجامعية شرطاً لازماً للتخرج أو الانتقال إلى سنة أعلى حسب الحالة وتدخل العلامة المستحقة في حساب المعدل السنوي بعد تثقيلها بالأمثال المقررة .

٤ - عدلت المادة ٤٦- ٤٧/ بموجب القرار الوزاري رقم ٢٢٢/ تاريخ ١٤/٤/٢٠١٥.

المادة (٥١) يشترط من أجل حصول الطالب على درجة الماجستير في علوم الإدارة مايلي:

- (أ) أن يجتاز بنجاح جميع المقررات الإلزامية التي يحددها نظام الماجستير، ويحصل على الأقل على ٤٠% من العلامات النهائية للمقررات الاختيارية.
- (ب) أن يعد بحثاً في موضوع يقره مجلس الشؤون العلمية والطلابية على ألا تقل مدة إعداد البحث عن سنة واحدة من تاريخ الموافقة على القيد لدرجة الماجستير، وأن يقدم بنتائج بحثه رسالة تقبلها لجنة الحكم بعد مناقشة علنية.
- (ج) يسلم الطالب شهادة موقعة من العميد والوزير، ويحدد مجلس التعليم العالي نموذج هذه الشهادة.

المادة (٥٢) يشترط من أجل حصول الطالب على درجة الدكتوراه في علوم الإدارة ما يلي:

- (أ) أن يشارك في حلقات البحث التي يحددها نظام الدكتوراه ويجتاز امتحانات المقررات التي يمكن أن يحددها المجلس بناء على اقتراح مجلس الشؤون العلمية والطلابية.
- (ب) أن ينشر بحثاً على الأقل ضمن إطار موضوع رسالته في إحدى المجالات العلمية المحكّمة، بناء على موافقة مجلس الشؤون العلمية والطلابية.
- (ج) أن يعد بحثاً مبتكراً في موضوع يقره المجلس بناء على اقتراح مجلس الشؤون العلمية والطلابية على ألا تقل مدة إعداد البحث عن سنتين من تاريخ موافقة المجلس على القيد لدرجة الدكتوراه، وأن يقدم بنتائج بحثه أطروحة تقبلها لجنة الحكم بعد مناقشة علنية.
- (د) يسلم الطالب شهادة موقعة من العميد والوزير، ويحدد مجلس التعليم العالي نموذج هذه الشهادة.

المادة (٥٣) يشترط من أجل حصول المرشح على دبلوم التأهيل والتخصص في إدارة الأعمال ما يلي:

- (أ) أن يجتاز بنجاح امتحانات جميع المقررات التي يحددها نظام الدبلوم.
- (ب) أن يتقدم بمشروع الدبلوم الذي يحدده نظام الدبلوم.
- (ج) يسلم الطالب شهادة موقعة من العميد والوزير، ويحدد مجلس التعليم العالي نموذج هذه الشهادة.

المادة (٥٤) يشترط من أجل حصول المرشح على درجة الماجستير في إدارة الأعمال ما يلي:

- (أ) أن يجتاز بنجاح جميع المقررات الإلزامية التي يحددها نظام الماجستير في إدارة الأعمال.
- (ب) أن يعد مشروعاً في موضوع يقره المجلس بناء على اقتراح مجلس الشؤون العلمية والطلابية، وأن يناقش مشروعه أمام لجنة الحكم.
- (ج) يسلم الطالب شهادة موقعة من العميد والوزير، ويحدد مجلس التعليم العالي نموذج هذه الشهادة.

المادة (٥٥) يجوز إعطاء الطالب مصدقة (كشف علامات) بتوقيع العميد تتضمن المقررات التي درسها والعلامات التي نالها فيها.

المادة (٥٦) يعطى الطالب الذي حقق شروط النجاح في نظام الشهادة وثيقة تخرج بتوقيع العميد .

المادة (٥٧) لا يسلم الطالب شهادة المعهد أو أي وثيقة أو مصدقة إلا بعد الحصول على براءة ذمة من إدارة المعهد.

الباب الثامن: القواعد العامة لامتحانات الحلقتين الأولى والثانية

المادة (٥٨) أ- يحرم الطالب من التقدم إلى امتحان المقرر الذي لم يحقق فيه نسبة دوام تقل عن ٧٥% من دروس ذلك المقرر، ولمجلس الشؤون العلمية والطلابية أن يسمح في حالات الضرورة تبرير غياب لا تزيد نسبته على ١٠% عن النسبة المشار إليها أعلاه.

ب- يمتحن الطلاب في نهاية كل فصل دراسي في المقررات التي درسوها في ذلك الفصل، وتشكل امتحانات كل فصل دورة امتحانية.

ج- يعتمد نظام الامتحانات في المعهد في كل فصل من فصول السنة الدراسية على الامتحانات والمذكرات الكتابية والشفهية وأعمال الطالب أو حلقات البحث أو غيرها المنجزة خلال الفصل.

المادة (٥٩) تحسب العلامة الفصلية للمقرر بأخذ المتوسط الحسابي لعلامات الأنشطة التالية بعد تثقيفها كما يلي:

- أ- أعمال الطالب أو حلقات البحث ولها مثل واحد على الأكثر.
 - ب- المذكرات الكتابية والشفوية ولها مثلان على الأكثر.
 - ج- الامتحان الفصلي الكتابي وله ثلاثة أمثال.
- وتحدد الأمثال الفعلية الواردة في الفقرتين أ و ب بقرار من مجلس الشؤون العلمية والطلابية.

المادة (٦٠) أ) تقسم السنة التعليمية إلى فصلين دراسيين. وتجري الامتحانات في نهاية كل فصل حسب الخطة المقررة وتحدد مواعيد الامتحانات بقرار من العميد وتعلن قبل أسبوعين على الأقل من موعد الامتحان.

ب) يمكن بقرار من مجلس الشؤون العلمية والطلابية إعطاء المقررات والدورات والمشاريع أمثال تثقيف إستناداً إلى طبيعتها وأهميتها في المنهاج وذلك بما لا يزيد عن ثلاثة أمثال للمقرر الواحد وتعتمد هذه الأمثال عند حساب المعدل السنوي العام.

ج) يعطى الطالب درجة الصفر في الاختبار الذي يتغيب عنه.

د) تحدد مدة كل امتحان كتابي بساعتين ولمجلس الشؤون العلمية والطلابية تعديل هذه المدة بناء على اقتراح معمل من وكيل المعهد.

هـ) تؤلف لجان الحكم لمشاريع التخرج بقرار من العميد بناء على اقتراح من مجلس الشؤون العلمية والطلابية من أعضاء الهيئة التدريسية في المعهد يشاركون فيها أعضاء من الهيئة التدريسية في الجامعات أو المعاهد العليا أو المؤسسات العلمية أو من أصحاب الخبرة والاختصاص في المجال.

و) يقوم مجلس الشؤون العلمية والطلابية بمراجعة نتائج المقررات للنظر في إقرارها وإصدارها في ضوء مستويات علامات الطلاب في المقررات المختلفة ويرفع مقترحاته إلى المجلس في الحالات التي تستدعي ذلك للبت بشأنها.

المادة (٦١) تُطبق الأحكام التالية فيما يتعلق بالامتحانات والمذكرات الكتابية:

- أ) يدير عميد المعهد الامتحانات ويعين رؤساء القاعات والمراقبين.
- ب) يؤلف العميد برئاسته أو من ينييه، لجنة المراقبة العامة من بين أعضاء الهيئة التعليمية والعاملين الإداريين وتكون مهمة هذه اللجنة تسجيل الدرجات والمراجعة وإعداد نتائج الامتحان.

ج) يكلف العميد عند الاقتضاء في نهاية الدورة الامتحانية لجان علمية تدرس عينات من أوراق الامتحانات من مختلف الاختصاصات من أجل تقدير أداء الطالب والوقوف على أساليب تقويم هذا الأداء .

د) لا يدخل إلى قاعة الامتحان أي طالب بعد توزيع الأسئلة.

هـ) لا يجوز لأي طالب أن يصطحب معه في قاعة الامتحان أي كتاب أو ورقة أو وثيقة أو أي وسائل مساعدة أخرى (حتى لو لم يكن لها علاقة بمقرر الامتحان)، فيما عدا ما يعلن أستاذ المقرر عن السماح به قبل الامتحان بمدة كافية، ويشار إلى ذلك كتابياً على ورقة الأسئلة التي يعدها أستاذ المقرر. ويجب أن تكتب الإجابة على الورق المخصص للامتحان المقدم من المعهد حصراً.

و) لا يحق للطالب الانسحاب من الامتحان أو ترك القاعة إلا بعد مضي نصف ساعة على الأقل من توزيع الأسئلة، ويلزم بتسليم ورقة الامتحان إلى مراقب القاعة قبل خروجه.

ز) يحظر على الطلاب الكلام أثناء الامتحان والقيام بأي عمل فيه إخلال بنظام الامتحان، وفي حال المخالفة ينذر الطالب المخالف، وإذا كرر المخالفة يخرج من القاعة الامتحانية ويعد امتحانه ملغى في المقرر الذي ارتكب فيه المخالفة ويعطى درجة الصفر فيه.

ح) إذا عثر مع الطالب على ما له علاقة بالمقرر موضوع الامتحان سواء استفاد منه أم لم يستفد، يعاقب بإعطائه درجة الصفر في المقرر.

ط) يحظر استخدام أجهزة الهاتف الخليوي وما يماثلها من أجهزة في قاعات الامتحان ويعاقب الطالب المخالف بإعطائه درجة الصفر في المقرر.

ي) يحرم الطالب من دورة امتحانية إذا تكررت إحدى المخالفتين السابقتين الواردتين في الفقرتين ح، ط ويفصل من المعهد إذا غش للمرة الثالثة.

ك) يحتفظ الطالب المحروم من الامتحان في دورة امتحانية أو أكثر بدرجته في أعمال السنة وحلقات البحث وفي الامتحانات العملية وتلغى درجته في الامتحانات الكتابية فقط.

ل) يعاقب الطالب بالفصل النهائي من المعهد في إحدى الحالتين التاليتين:

١) إذا انتحل شخصية غيره بقصد أداء الامتحان عنه أو أدخل شخصاً بدلاً عنه لهذه الغاية.

٢) إذا ثبت تزويره لإحدى الوثائق الرسمية أو المشاركة في التزوير أو استخدامه أو استفادته من المزور.

المادة (٦٢) تتبع القواعد التالية في فرض العقوبات الامتحانية على الطالب نتيجة مخالفته لأنظمة امتحانات المعهد:

١- يطلب رئيس القاعة (بناء على إخبار المراقب) من الطالب الذي ارتكب الغش أو حاول ارتكابه الخروج فوراً من القاعة الامتحانية، وإذا رفض الخروج يسمح له بالاستمرار مع إنذاره بأن العقوبة ستشدد ويذكر ذلك في التقرير.

٢ - ينظم فوراً ضبطاً بحادثة الغش يضمنه توصيفاً لوسيلة الغش وللحادثة الواقعة بكل تفاصيلها، ويعتمد هذا الضبط من رئيس القاعة وسائر المراقبين المتواجدين أثناء وقوع الحادثة، ويرفع هذا الضبط مباشرة لوكيل المعهد الذي يحيله، متضمناً اقتراحه إلى العميد على أن يتم كل ذلك في اليوم نفسه الذي وقع فيه الحدث.

المادة (٦٣) يضع القائم بتدريس المقرر أسئلة الامتحانات الكتابية على أن تكون شاملة لجميع أجزاء المقرر ومتعددة ومتناسبة مع مدة الامتحان، وللعميد ووكيل المعهد حق الاطلاع عليها، ويجوز عند الاقتضاء أن يقوم بوضعها من يختاره العميد بناءً على اقتراح مجلس الشؤون العلمية والطلابية.

المادة (٦٤) يعتبر الطالب ناجحاً في المقرر إذا حصل على ٦٠% على الأقل، أو على ٤٠% على الأقل وكان معدله السنوي العام لا يقل عن ٦٠%.

المادة (٦٥) يعتبر الطالب ناجحاً في السنة الدراسية إذا حقق شروط النجاح في مقررات السنة كافة.

المادة (٦٦) °: يعد الطالب منقولاً إلى السنة الدراسية الأعلى إذا حقق الشرطين الآتيين:

أ. إذا كان معدله السنوي العام لا يقل عن ٦٠%.

ب. أن لا يزيد مجموع أمثال المقررات التي تقل علامته فيها عن ٤٠% على ستة أمثال خلال السنوات الدراسية الحالية والسابقة.

المادة (٦٧) يسمح للطالب الذي حصل على علامة تقل عن ٦٠% في بعض المقررات أن يدخل امتحاناً تكميلياً في تلك المقررات أو بعضها، وبما لا يتجاوز أربع مقررات سنوياً، خلال الدورة التكميلية التي يعلن عنها كل عام وذلك في الشهر الذي يسبق بدء التدريس في الفصل الأول من العام الدراسي التالي وفي حال حصوله على علامة أقل مما كان قد حصل عليه فيحفظ بالعلامة السابقة للمقرر.

المادة (٦٨) أ- يجب على الطالب الراسب في السنوات الانتقالية أن يعيد جميع المقررات التي حصل فيها على علامة أقل من ٦٠% ويطلب بنسبة الدوام المقررة ويحتفظ بعلاماته في المقررات التي حصل فيها على علامة لا تقل عن ٦٠%.

ب. أما الطالب الراسب في السنة الخامسة فلا يطلب إلا بإعادة المقررات التي تكون محصلته فيها أقل من ٤٠% إذا حقق الشرطين الآتيين:

- ١- إذا كان معدله السنوي العام لا يقل عن ٦٠%.
- ٢- أن لا يزيد مجموع أمثال المقررات التي تقل علامته فيها عن ٤٠% على ستة أمثال خلال السنة الخامسة والسنوات السابقة.

المادة (٦٩) للطالب المنقول إلى سنة دراسية أعلى الراسب في مقرر أو أكثر من سنوات دراسية سابقة أن يحتفظ للأعوام الدراسية التالية بعلامته عن أعمال وحلقات البحث خلال السنة في هذه المقررات ويعفى في هذه الحالة من الدوام كما له أن يعيد أعمال السنة لهذه المقررات بناءً على طلب خطي يقدمه لمديرية شؤون الطلاب خلال الشهر الأول من الفصل الدراسي وفي هذه الحالة يطلب بالدوام ويسقط حقه في العلامة السابقة.

المادة (٧٠) يسمح لطالب السنة الأخيرة الذي لم يحقق شروط النجاح في مقرر أو أكثر من مقررات الفصل الدراسي الأول بتقديم هذه المقررات في الفصل الدراسي الثاني لهذه السنة.

المادة (٧١)* يقدر نجاح الطالب في الدرجات العلمية التي يمنحها المعهد بإحدى المراتب الآتية:

- أ. الشرف إذا كان معدله العام ٩٠ فأكثر
- ب. الامتياز إذا كان معدله العام ٨٠ إلى ما دون ٩٠
- ج. الجيد جداً إذا كان معدله العام ٧٠ إلى ما دون ٨٠
- د. الجيد إذا كان معدله العام ٦٥ إلى ما دون ٧٠
- هـ. المقبول إذا كان معدله العام ٦٠ إلى ما دون ٦٥

وتذكر المرتبة في الدرجة العلمية التي يمنحها المعهد وفي الوثائق والمصدقات.

الباب التاسع: نظام انضباط الطلاب

المادة (٧٢) يخضع الطلاب لنظام الانضباط في المعهد ويلتزمون بما يلي:

- أ . عدم ممارسة أي عمل يخل بالأداب العامة.
- ب. احترام القواعد العامة التي تنص عليها أنظمة المعهد وعدم الإخلال بها.
- ج . حسن استعمال أمكنة المعهد وتجهيزاته ومواده.
- د . عدم الغش في الامتحانات أو الشروع فيه أو المشاركة فيه أو الإخلال بنظام الامتحان.
- هـ. الابتعاد عن جميع الأعمال التي تسيء إلى سمعة المعهد سواء مارسها الطالب داخل المعهد أو خارجه.

* غُلت المادة ٧١ بموجب القرار رقم /٤٤٤/ تاريخ ٢٠١٦/٧/٢٧

- و. عدم الممارسة أو المشاركة في أعمال مخالفة للقوانين والأنظمة النافذة أو تنظيم جمعيات داخل المعهد دون ترخيص مسبق من المعهد أو المنظمات الشعبية المختصة.
- ز. عدم توزيع النشرات أو الإعلانات بأي صورة كانت أو جمع توقيعات داخل المعهد والمنشآت التابعة له دون إذن مسبق من إدارة المعهد أو المنظمات الشعبية المختصة.

المادة (٧٣) العقوبات الانضباطية هي:

- أ . التنبيه مشافهة
- ب. التنبيه كتابة
- ج. الإنذار
- د. حرمان الطالب من متابعة الدراسة لمدة لا تزيد على ستة أسابيع على الأكثر في حال تكرار العقوبات الثلاث.
- هـ. حرمان الطالب من التقدم إلى الامتحان في مقرر واحد أو أكثر في دورة امتحانيه واحدة.

و. إلغاء امتحان الطالب في مقرر أو أكثر في دورة امتحانيه واحدة.

ز. الحرمان من امتحانات دورة امتحانية واحدة.

ح. الفصل النهائي من المعهد.

تسجل العقوبات الانضباطية، باستثناء عقوبة التنبيه مشافهة، في ملف الطالب ويعتبر إعلان القرار الصادر بالعقوبة الانضباطية في لوحة الإعلانات في المعهد بمثابة التبليغ الشخصي للطالب.

الهيئات المختصة بفرض العقوبات هي:

١. وكيل المعهد وله فرض العقوبات الأربعة الأولى المبينة في هذه المادة.
٢. العميد وله فرض العقوبات الستة الأولى المبينة في هذه المادة.
٣. المجلس وله فرض وإقرار جميع العقوبات المرفوعة إليه من مجلس الانضباط.

المادة (٧٤) يؤلف مجلس الانضباط من:

- وكيل المعهد رئيساً
- أحد رؤساء الأقسام يسميه المجلس عضواً
- ممثل عن نقابة المعلمين من أعضاء الهيئة التدريسية في المعهد يسميه المكتب التنفيذي للنقابة عضواً
- ممثل عن الاتحاد الوطني لطلبة سورية يسميه المكتب الإداري عضواً
- أمين المعهد مقررأ

المادة (٧٥) يسمى رئيس وأعضاء مجلس الانضباط بقرار من العميد. ويمكن للعميد تكليف أحد رؤساء الأقسام برئاسة مجلس الانضباط في حال غياب وكيل المعهد.

المادة (٧٦) يصدر قرار إحالة الطلاب إلى مجلس الانضباط من العميد بناء على طلب من وكيل المعهد مبيناً فيه الأسباب والظروف الداعية لذلك.

المادة (٧٧) لا يجوز أن يحتج الطالب بعدم علمه بلوائح المعهد وأنظمتها أو بعدم اطلاعه على ما نشر في لوحة إعلانات المعهد، ويعتبر ما ينشر في هذه اللوحات معلوماً من وقت نشره.

المادة (٧٨) للمجلس أن يعيد النظر في القرار الصادر بالفصل النهائي من المعهد بعد مضي سنتين على تاريخ صدوره.

المادة (٧٩) تتبع الإجراءات الآتية عند إحالة الطالب إلى مجلس الانضباط:

(أ) يطلع الرئيس أعضاء مجلس الانضباط على أسباب إحالة الطالب على مجلس الانضباط،

(ب) يدعى الطالب للحضور أمام المجلس ويطلب إليه بيان دفوعه. وبعد أن يوجه إليه الأعضاء الأسئلة التي يرونها،

(ج) يقوم الطالب بالإجابة عن الأسئلة وشرح الملابس التي أدت به إلى ارتكاب المخالفة المعزوة إليه والدفاع عن نفسه،

(د) بعد أن تتم المذاكرة بين الرئيس والأعضاء بغياب الطالب حول فرض العقوبة المناسبة بحقه يتخذ مجلس الانضباط القرار بأكثرية أصوات الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس ثم يعلن الرئيس هذا القرار.

المادة (٨٠) تسجل في سجل خاص يفتح في المعهد محاضر جلسات مجلس الانضباط والمداومات التي تتم فيها والقرارات التي تتخذ في شأن الطلاب المحالين إلى مجلس الانضباط ويحفظ هذا السجل لدى أمانة المعهد.

المادة (٨١) لا يجوز للهيئة التي فرضت العقوبة إعادة النظر فيها، وإنما يجوز التظلم للمجلس من القرار الصادر بإحدى العقوبات الانضباطية الخمسة الأخيرة المنصوص عليها في المادة /٧٤/ من هذه اللائحة، ويكون التظلم بطلب يقدمه الطالب إلى العميد خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ إعلان العقوبة وللمجلس تثبيت العقوبة أو تعديلها أو إلغاؤها.

المادة (٨٢) لا يجوز الطعن بالإلغاء أو وقف التنفيذ أمام أي هيئة قضائية في القرارات الصادرة عن مجالس ولجان المعهد فيما يتعلق بشؤون الطلاب.

المادة (٨٣) يطبق على طلاب الدراسات العليا العقوبات الانضباطية وأحكامها المطبقة على طلاب الحلقتين الأولى والثانية في المعهد.

الباب العاشر: الخطة الدراسية للحلقتين الأولى والثانية

- المادة (٨٤)** تقسم السنة الدراسية في الحلقتين الأولى والثانية إلى فصلين دراسيين.
- المادة (٨٥)** يحدد التقويم السنوي للمعهد تواريخ بدء الدراسة وانتهائها في كل فصل، كما يحدد تواريخ بدء وانتهاء الامتحانات والعطل بما في ذلك فترات العطل وذلك بقرار من المجلس.
- المادة (٨٦)** لا تقل مدة السنة التعليمية في المعهد عن ٢٨ أسبوعاً فعلياً.
- المادة (٨٧)** لا يقل عدد الساعات التدريسية الأسبوعية عن ٢٦ ساعة ولا يزيد على ٣٢ ساعة ويجوز للمجلس إضافة ساعتين تدريسيّتين على ذلك .
- المادة (٨٨)** تحدد مدة المحاضرة التعليمية النظرية والعملية بما لا يزيد على ساعتين.
- المادة (٨٩)** يحدد عدد المقررات في كل فصل دراسي بما لا يتجاوز ثمانية مقررات ولا يقل عن خمسة مقررات، وللمجلس إضافة مقرر واحد على ذلك.
- المادة (٩٠)** تعتمد الخطة الدراسية المرفقة ويجوز تعديل بعض محتوياتها بقرار من المجلس.
- المادة (٩١)** تفتتح الاختصاصات في المعهد بقرار من المجلس شريطة أن لا يقل عدد الطلاب المسجلين في كل مادة اختصاصية عن خمسة طلاب.
- المادة (٩٢)** يوزع الطلاب الناجحون إلى السنة الرابعة على الاختصاصات المحددة في المعهد وفق القواعد التي يضعها المجلس أخذاً فيها بالاعتبار رغبة الطالب في ضوء العدد الذي يحدده المجلس في كل اختصاص والمعدل العام والعلامات التي حازها الطالب في المقررات ذات العلاقة بالاختصاص المطلوب.

الباب الحادي عشر: نظام امتحانات الدراسات العليا

المادة (٩٣) يبدأ العام الدراسي للدراسات العليا و تعقد الامتحانات وتجري مناقشة الرسائل وفق التقويم السنوي الذي يصدره مجلس المعهد بما ينسجم مع القواعد الواردة بهذا الشأن في نظام كل درجة.

المادة (٩٤) يشترط للدخول لامتحان المقرر أن يكون الطالب مستوفياً نسبة دوام لا تقل عن ٨٥% من مجموع الساعات المخصصة للمقرر وإلا حرم من دخول الامتحان. ويجوز للمجلس في حالات الضرورة قبول دخول الطالب إلى الامتحان إذا كان حاصلًا على نسبة دوام لا تقل عن ٧٥%.

المادة (٩٥) تتألف العلامة النهائية لامتحان المقررات من جزأين اثنين أحدهما لأعمال السنة والآخر للامتحان النهائي.

المادة (٩٦) الحد الأدنى للنجاح في كل مقرر ٦٠% على الأقل من النهاية العظمى لكل مقرر من المقررات.

المادة (٩٧) لا يجوز للطالب إعادة سنته الدراسية أكثر من مرة واحدة، ولا يحق للطالب إعادة امتحان المقرر الذي نجح فيه.

المادة (٩٨) يجوز وقف التسجيل لكل من درجتي الماجستير والدكتوراه لمدة سنتين منفصلتين أو متصلتين كحد أقصى، وذلك بقرار من المجلس.

المادة (٩٩) يعين المجلس أحد أعضاء الهيئة التدريسية للإشراف على تحضير رسائل الماجستير والدكتوراه ويجوز أن يشارك في الإشراف أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات والمعاهد العليا في الجمهورية العربية السورية أو الجامعات العربية أو الأجنبية .

المادة (١٠٠) يقدم المشرف على الرسالة بعد الانتهاء من إعدادها تقريراً مفصلاً مبيناً فيما إذا كانت صالحة للعرض على لجنة الحكم، فإذا قرر صلاحيتها يسمي المجلس لجنة الحكم على الرسالة بناء على اقتراح مجلس الشؤون العلمية والطلابية.

المادة (١٠١) تؤلف لجنة الحكم من ثلاثة أعضاء لرسائل الماجستير ومن خمسة أعضاء لرسائل الدكتوراه أحدهم المشرف على الرسالة والآخرين من بين أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات والمعاهد العليا في الجمهورية العربية السورية أو الجامعات العربية أو الأجنبية وأصحاب الخبرة.

المادة (١٠٢) تقدم لجنة الحكم بعد فحص الرسالة ومناقشتها تقريراً مفصلاً يتضمن نتيجة الطالب، يعرض على المجلس لاعتماده وللجنة أن توصي بتبادل الرسالة على نفقة المعهد كلياً أو جزئياً وإهداء الطالب نسخاً منها ومنحه مكافآت عنها ويضع المجلس القواعد الناظمة لذلك.

المادة (١٠٣) للمجلس بناء على اقتراح مجلس الشؤون العلمية والطلابية أن يرخص للطالب الذي لم تقرر أهليته لدرجة الماجستير أو الدكتوراه إعادة تقديم رسالته بعد استكمال أوجه النقص فيها.

الباب الثاني عشر: نظام برامج التدريب والتأهيل والتخصص

المادة (١٠٤) يقيم المعهد دورات تدريبية أو تخصصية أو ندوات أو محاضرات وفق القواعد التي يقرها المجلس ويجوز إقامة هذه الدورات أو الندوات بناء على طلب جهة معينة من مؤسسات القطاع العام أو الخاص أو المشترك.

المادة (١٠٥) يشترط في قبول المرشح للبرنامج التدريبي أو الدورة التدريبية:

- (أ) أن يكون حاصلاً على المؤهل العلمي المطلوب ومحققاً لشروط اتباع الدورة.
- (ب) أن يتقدم بطلبه خلال الفترة المحددة لتقديم الطلبات، وأن يجري ترشيح الموفدين أصولاً من قبل الجهة التي يعملون بها.
- (ج) أن يسدد رسوم الدورة التي يحددها النظام المالي.

المادة (١٠٦) تحدد الدورة وعدد المقبولين فيها وفق النظام المعتمد من قبل المجلس.

المادة (١٠٧) تمنح وثيقة اتباع دورة تدريبية أو برنامج تدريبي للمرشح الذي أنهى بنجاح الاختبارات والدراسات المقررة، موقعة من قبل مدير مديرية البرامج والدورات التدريبية والعميد. ويحدد المجلس نموذج هذه الوثيقة.

المادة (١٠٨) يخضع المتدربون لقواعد الأنظمة المعمول بها في المعهد، ويلتزمون بتطبيقها خلال فترة اتباعهم البرامج والدورات التدريبية.

الباب الثالث عشر: شروط وقواعد انتقال الطلاب إلى المعهد

المادة (١٠٩)^٦ : يجوز الانتقال إلى المعهد، من الجامعات أو المعاهد العليا السورية الحكومية وغير السورية ذات الاختصاص المماثل لاختصاص المعهد وفق القواعد التي يقرها مجلس المعهد مع مراعاة ما يلي:

أ. أن تكون الجامعة أو المعهد معتمداً من وزارة التعليم العالي في الجمهورية العربية السورية.

ب. تحقيق شرط الإقامة في بلد الدراسة ثمانية أشهر لكل عام دراسي، بالنسبة للجامعات والمعاهد غير السورية.

المادة (١١٠) يشترط في طالب الانتقال:

(أ) أن يكون حائزاً على الشهادة الثانوية السورية العامة أو التجارية أو ما يعادلها.

(ب) أن يكون قد اجتاز بنجاح السنة الجامعية الثانية على الأقل.

(ج) ألا يكون قد استنفد فرص التسجيل في الجامعة التي كان مسجلاً فيها.

(د) ألا يكون قد أنهى دراسته الجامعية.

(هـ) أن يتقدم بطلب الانتقال إلى المعهد ضمن المواعيد التي يحددها المجلس.

المادة (١١١) لا تقبل طلبات الانتقال إلى السنة الأخيرة في المعهد.

المادة (١١٢) يتم قبول طلبات الانتقال بقرار من المجلس بناءً على اقتراح مجلس الشؤون العلمية والطلابية في ضوء القدرة الاستيعابية لكل سنة دراسية وذلك وفق القواعد والشروط التي يضعها المجلس.

^٦ - عدلت المادة /١٠٩/ بموجب القرار الوزاري رقم /٣٠٣/ تاريخ ١٩/٦/٢٠١٤.

المادة (١١٣) يُحدد مجلس الشؤون العلمية والطلابية المقررات التي يكلف الطالب بها نتيجة اختلاف المناهج، على ألا تزيد على أربعة مقررات وإلا سجل الطالب في السنة الأدنى.

الباب الرابع عشر: الفعاليات الإدارية في المعهد

المادة (١١٤) يضم المعهد عدداً من الفعاليات الإدارية (مديريات، دوائر، مكاتب، شعب) الغاية منها:

- أ- مؤازرة الإداريين العلميين وأمين المعهد في تأدية مهامهم في إدارة المعهد وتسيير أموره.
- ب- مساعدة المجالس واللجان في المعهد على ممارسة اختصاصاتها وصلاحياتها وما يناط بها من أمور.
- تسهيل أعمال الطلاب والمراجعين وذوي العلاقة، وبصورة عامة مساعدة إدارة المعهد على تحقيق أهدافه.

المادة (١١٥) تتم تسمية هذه الفعاليات وتحدد اختصاصاتها ويوزع العاملون في المعهد عليها بقرار من العميد.

المادة (١١٦) تشكل الفعاليات في المعهد وحدة متكاملة يتم نقل العاملين فيما بينها وفق ما تقتضي المصلحة التي يعود تقديرها للعميد. وبما لا يتعارض والأنظمة النافذة.

المادة (١١٧) يقوم كل مرؤوس بواجباته الوظيفية وينفذ ما يصدره إليه رئيسه من أوامر وليس له الامتناع عن التنفيذ وله بعد التنفيذ أن يقدم اعتراضه إلى الجهة الأعلى.

الباب الخامس عشر: أحكام عامة وختامية

المادة (١١٨) يخضع طلاب المعهد السوريون ومن في حكمهم إلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٣١ تاريخ ٢٠٠٥/١/٦.

المادة (١١٩) لا يجوز أن يبقى الطالب مسجلاً في المعهد مدة تزيد على مثلي مدة الدراسة لنيل الدرجة المقررة ويضع المجلس القواعد الناظمة لذلك.

المادة (١٢٠) يجوز توقيف تسجيل الطالب لمدة سنة واحدة فقط في كل حلقة (سنة خلال الحلقة الأولى وسنة خلال الحلقة الثانية) على أن يقدم الطلب أثناء الشهر الأول من بدء العام الدراسي وتعرض الأسباب على المجلس للنظر في اقرار قبوله أو رفضه.

المادة (١٢١) لا يحق للطالب أو المرشح المسجل في أي من الدرجات العلمية أو البرامج التدريبية استرداد الرسوم المسددة لأي سبب كان ويطالب بالرسوم غير المسددة أصولاً.

المادة (١٢٢) تعتبر أنظمة الدراسات العليا (الحلقة الثالثة) جزءاً لا يتجزأ من هذه اللائحة.

المادة (١٢٣) أ. يجوز قبول الطلاب في السنة الثانية (من الحلقة الأولى) من الحائزين على شهادة المعهد المتوسط في الاختصاصات المماثلة لاختصاصات المعهد، أو أية درجة علمية معادلة لها، يحددها مجلس المعهد بناء على اقتراح من مجلس الشؤون العلمية والطلابية.

ب. يضع مجلس المعهد سنوياً شروط وقواعد قبول الطلاب المشمولين بأحكام الفقرة (أ) السابقة ومعايير المفاضلة فيما بينهم إضافة إلى تحقيق الشروط التالية:

١- أن لا يقل تقدير تخرج الطالب عن جيد.

٢- أن لا يكون قد مضى على تخرجه أكثر من ثلاث سنوات.

٣- أن لا يتجاوز عدد المقبولين ٢٠% من العدد الكلي لطلاب السنة الثانية.

٤- أن يقوم بتسديد الرسوم الدراسية المقررة في الأنظمة المالية للمعهد.

ج) يجوز بقرار من مجلس الشؤون العلمية والطلابية، تكليف الطالب المقبول وفق الأحكام السابقة بمقررات إدارية من مقررات السنة الأولى، كما يجوز إعفاؤه من مقررات من السنة الثانية، وذلك في إطار المحتوى العلمي للمقرر التي درسها الطالب في المعهد المتوسط، شريطة أن لا يزيد عدد أمثال المقررات التي تم تكليفه بها أو إعفاؤه منها على ستة أمثال.

المادة (١٢٤) في كل ما لم يرد عليه نص خاص في القانون رقم /٤٠/ لعام ٢٠٠١ أو في لائحة المعهد يطبق قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية والمرسوم التشريعي رقم /٨٧/ لعام ١٩٧٥ وتعديلاته.

النصوص النافذة من اللائحة الداخلية للمعهد الصادرة

بالمقرر الوزاري رقم (٣٦٥/و) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٤

*الفقرتان الآتيتان من المادة الثامنة المتضمنة اختصاصات مجلس المعهد:

- إقرار منح التعويضات والمكافآت والمنح العينية والنقدية للمتقاعدين والمحاضرين والأساتذة الزائرين والطلاب وجميع العاملين في المعهد والمكلفين بالعمل فيه
- إقرار تعيين أعضاء الهيئة التعليمية وترقيتهم.

المادة : ٣٩

أ. يستفيد الطلاب المتفوقون من المنح والمكافآت الدراسية بقرار من مجلس المعهد وفق الأحكام التالية:

١- يعفى الطلاب الثلاثة الأوائل الناجحون في كل سنة من سنوات المرحلة التحضيرية من رسم الخدمات الجامعية المقرر للسنة الأعلى في النظام المالي وفق ما يلي.

- ١٠٠% للطالب الأول.
- ٧٥% للطالب الثاني.
- ٥٠% للطالب الثالث.

وفي حال تساوى أكثر من طالب في المعدل، يستفيد كل منهم على حدة من الإعفاء المقرر لترتيبه.

٢- يعفى الطالب الأول فقط الناجح في السنة الرابعة في كل اختصاص من اختصاصات مرحلة الإجازة من كامل رسم الخدمات الجامعية المقرر للسنة الخامسة.

٣- يمنح الطالب الخريج الأول في مرحلة الإجازة مكافأة مالية مقطوعة مقدارها ٥٠,٠٠٠ ل.س خمسون ألف ليرة سورية.

ويقصد بالخريج الأول الطالب الذي حصل على أعلى معدل عام من بين جميع خريجي كل اختصاص من اختصاصات المعهد خلال عام تخرجه.

ب. يشترط لاستفادة الطالب من أحكام الفقرة (أ) السابقة ما يلي:

- ١- أن لا يقل معدل نجاحه السنوي " أو معدل تخرجه " عن ٧٥%.

- ٢- أن لا يكون معاقباً بالفصل من المعهد أو معاقباً بسبب الغش في الامتحان.
- ٣- أن يكون بريء الذمة مالياً تجاه المعهد.
- ٤- أن لا يكون راسباً أو أوقف تسجيله في إحدى السنوات الدراسية السابقة.

ج- تشكل بقرار من مجلس المعهد لجنة لدراسة ملفات الطلاب المعنيين وترفع للمجلس جدولاً بأسماء الطلاب الذين استوفوا شروط الاستفادة من أحكام هذه المادة مع مقترحاتها لاتخاذ القرار المناسب.